

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-663)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14397)

لجنة الفصل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:
الربط الزكوي التقديرى.

الملخص :

قدمت المدعية باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٤٢٠٢٠م وحتى ١٨٠٢٠م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت: بمذكرة جوابية عن البنود المعتبر عليها؛ وحيث إن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠م، عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١١٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ، جلسها عن بعد والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث عبر الاتصال المرئي والصوتى، وقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت الضربيـة بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/٤/٢٢٧م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / شركة (...) (سجل تجاري رقم: ...) تقدمت بواسطة (...) (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن المدعية (بموجب الوكالة رقم (...)), وذلك باعتراضها على الربط الزكي للأعوام من ١٤٠٢م حتى ١٨٠٢م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بالبنود التالية: البند الأول: بند إدراج جاري الشركاء الدائن لعامي ١٤٠٢م / ١٧٠٢م، البند الثاني: بند أرباح مبقة مخالفة للوعاء الزكي لعامي ١٤٠٢م / ١٧٠٢م، البند الثالث: بند قبول تعديل الهيئة لعام ١٦٠٢م، البند الرابع: بند استبعاد الخسائر المرحللة من الوعاء الزكي لعام ١٨٠٢م، البند الخامس: بند إضافة أرصدة دائنة للوعاء الزكي لعام ١٨٠٢م، وطالب بحسم هذه البنود وإلغاء قرار الربط تبعاً لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجاب فيما يخص البند الأول: بند إدراج جاري الشركاء الدائن لعامي ١٤٠٢م / ١٧٠٢م، بقبولها لاعتراض المدعية وعليه فقد ثبت انتهاء الخلاف، وأجاب فيما يخص البند الثاني: بند أرباح مبقة مخالفة للوعاء الزكي لعامي ١٤٠٢م / ١٧٠٢م، بعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة وتتمسك بصحة إجرائها وسلامتها، وأجاب فيما يخص البند الثالث: بند قبول تعديل الهيئة لعام ١٦٠٢م، بقبولها لاعتراض المدعية وعليه فقد ثبت انتهاء الخلاف، وأجاب فيما يخص البند الرابع: بند استبعاد الخسائر المرحللة من الوعاء الزكي لعام ١٨٠٢م، بأن إجرائها تم وفقاً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً) وتتمسك بصحة إجرائها وسلامتها، وأجاب فيما يخص البند الخامس: بند إضافة أرصدة دائنة للوعاء الزكي لعام ١٨٠٢م، بأنها قامت بإضافة هذه المبالغ لأنها تعد أموال مستفادة من الغير وتضاف إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الدخول وتعد من مصادر التمويل، وعليه فتتمسّك المدعى عليها بصحة إجرائها وسلامتها وتطلب من الدائرة الموقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر / (...) (هوية وطنية رقم ...) وقدم وكالة صادرة من أحد الشركاء بصفته الشخصية وحضرت / (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) و تاريخ ١٧/١٤٤١هـ. وفي بداية الجلسة تم إفهام الحاضر بأن يقدم وكالة شرعية عن الشركة أو حضور الممثل النظامي للمدعية، وتم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرت (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) و تاريخ ١٧/١٤٤١هـ، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (٦/٤/١٤٣٨) هـ وتعدلاته، ولائحته التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) هـ وتعدلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) هـ وتاريخ (١٤٥٠/٦/١١) هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) هـ وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي للأعوام من ١٤٠٢م وحتى ١٤٠٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١) هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١) هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها رغم فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، بناءً على ذلك فإن الثابت من حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٧/٦/٢١٠٢) مـ، عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذرًا قبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية / شركة وكالة (...) (سجل تجاري رقم:...) ضد / المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.